

Distr.: General
2 August 2016
Arabic
Original: Russian

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ أوزبكستان



ثانياً - خلاصة وافية

أوزبكستان

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لأوزبكستان في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

صدقت أوزبكستان على الاتفاقية بمقتضى القانون رقم ١٥٨ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الخاص بانضمام جمهورية أوزبكستان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). وأودعت أوزبكستان صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وتشمل التشريعات الوطنية لمكافحة الفساد الدستور والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المسؤولية الإدارية، والقانون المدني، وغيرها من القوانين واللوائح التنظيمية. ويتضمن الإطار المؤسسي في أوزبكستان لمكافحة الفساد مكتب المدعي العام ووزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني ووزارة العدل ووزارة المالية وغيرها من السلطات العامة، بما في ذلك الوحدات المتخصصة.

٢ - الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

يرد وصف لوظائف الموظفين الرسميين في القسم الثامن من القانون الجنائي. والموظفون الرسميون هم الأشخاص المفوضون بإدارة الشؤون التنظيمية والإدارية والمالية ولكنهم لا يحظون بمقام موظف مسؤول. كما يحدد القسم نفسه من القانون الجنائي تعريفاً للتعبير "الموظف المسؤول" وهو: (١) ممثل من ممثلي الحكومة؛ أو (٢) شخص يشغل منصباً ينطوي على أداء واجبات تنظيمية أو إدارية أو مالية، ومفوض بتنفيذ إجراءات قانونية، سواء أكان منتخباً أم كان معيناً، على نحو دائم أو مؤقت، سواء في المنشآت أو المؤسسات أو المنظمات العمومية؛ أو (٣) من رؤساء المنشآت أو المؤسسات أو المنظمات، بمقتضى أشكال أخرى من الملكية أو من ممثلي المجتمع المدني المخولين، وفقاً للإجراءات المتبعة، سلطة تولي مسائل إدارة الشؤون العمومية؛ أو (٤) شخص يشغل منصباً ينطوي على أداء المهام الواردة في البند (٢) أعلاه، في هيئات المواطنين ذات الحكم الذاتي. غير أن مواد القانون الجنائي التي تشمل جرائم الفساد

تذكر مصطلح "موظف" بدل مصطلح "موظف مسؤول"، ومن ثم فمن غير الواضح إلى أي مدى يعاقب جنائياً على الأفعال غير القانونية التي يرتكبها "موظفون مسؤولون" في أوزبكستان. ولذلك، يبدو أن تعريف مصطلح "موظف" في التشريع الأوزبكي لا يستوفي كلياً مقتضيات الفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية. فضلاً عن ذلك، تتضمن المادة ١٥ من قانون المسؤولية الإدارية تعريفاً إضافياً لمصطلح "موظف" لا يتسق مع التعريف الوارد في القانون الجنائي.

وتقر المادة ٢١٣ من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية بخصوص رشو مستخدم يتقاضى راتباً لكنه ليس موظفاً رسمياً يعمل لحساب هيئة أو شركة أو مؤسسة أو منظمة تابعة للدولة، بصرف النظر عن نوع الملكية، أو رابطة مجتمع مدني أو هيئة مواطنين ذات حكم ذاتي. ووفقاً للمادتين ١٤ و٧٧ من قانون العمل، قد يكون الموظف الذي يتقاضى راتباً أي شخص يبلغ من العمر ١٦ سنة فأكثر حاصل على عقد عمل مع مؤسسة أو منظمة أو منشأة.

ورشو الموظفين العموميين هو جريمة جنائية. بموجب المادة ٢١١ (بشأن الرشو) والفقرة ١ من المادة ٢١٣ (بشأن رشو الموظفين بالراتب) من القانون الجنائي. أمّا منح مزية ما لشخص طبيعي أو اعتباري آخر (أي شخص غير الموظف) فهي غير مشمولة. وتتضمن المادة ٢١١ (بشأن الرشو) والمادة ٢١٣ (بشأن رشو الموظفين بالراتب) من القانون الجنائي عنصراً لا تنص عليه الاتفاقية وهو التصرف أو الامتناع عن التصرف لصالح الشخص الذي يقوم بفعل الرشو.

والرشو باستخدام وسيط هو فعل معاقب عليه بموجب المادة ٢١١ (بشأن الرشو) من القانون الجنائي، في حين أن التصرف كوسيط يعتبر جريمة جنائية بموجب المادة ٢١٢ من القانون الجنائي (بشأن الوساطة في الرشو).

أمّا الارتشاء، سواء ارتكب مباشرة أو عن طريق وسيط، فهو جريمة جنائية بموجب المادة ٢١٠ (بشأن الارتشاء)، والفقرة ٢ من المادة ٢١٣ (بشأن رشو الموظفين بالراتب) والمادة ٢١٤ (بشأن طلب الرشوة) من القانون الجنائي. ولا يتضمن الارتشاء الحصول على رشوة من شخص ثالث، سواء أكان هذا الشخص طبيعياً أم كان اعتبارياً؛ وتتضمن المادة ٢١٠ (بشأن الارتشاء) والفقرة ٢ من المادة ٢١٣ (بشأن رشو الموظفين بالراتب) من القانون الجنائي عنصراً لا تنص عليه الاتفاقية وهو القيام أو عدم القيام عن قصد بفعل ما في مصلحة الأشخاص الذين يرتكبون فعل الرشو.

وتتضمن الرشا الموجودات الملموسة أو المنافع المتعلقة بالملكات، بما في ذلك الخدمات الخاضعة لرسوم الخدمة ولكنها تُقدّم مجاناً. أمّا المزايا من غير الممتلكات المقدّمة كرشا فهي غير مشمولة.

ولا تحدد مواد القانون الجنائي التي تتناول الرشوة بين الوعد بها وعرضها والتماسها على أنها عناصر منفصلة. ووفقاً للمعلومات التي قدمها الممثلون الرسميون لأوزبكستان، فإن هذه العناصر المذكورة في القانون الجنائي تحت بند الإعداد لارتكاب جريمة أو الشروع فيه (المادة ٢٥ من القانون الجنائي).

ولا تُعد الرشوة المدفوعة لموظف أجنبي أو موظف في منظمة دولية جريمة جنائية. بمقتضى القانون في أوزبكستان.

والرشو والارتشاء في القطاع الخاص مشمولان جزئياً في المادة ٢١٠ (بشأن الارتشاء) والمادة ٢١١ (بشأن الرشو) والمادة ٢١٢ (بشأن الوساطة في الرشو) والمادة ٢١٣ (بشأن رشو الموظفين بالراتب) والمادة ٢١٤ (بشأن التماس الرشوة) من القانون الجنائي فيما يتعلق بالإعداد والشروع (المادة ٢٥ من القانون الجنائي). وفيما يخص الرشوة في القطاع الخاص كذلك، لا يعد منح أو تلقي منافع من غير الممتلكات جريمة، ولم يذكر العنصر الذي تتضمنه العبارة "سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر". وتتضمن المادة ٢١٠ (بشأن الارتشاء) والمادة ٢١١ (بشأن الرشو) والمادة ٢١٣ (بشأن رشو الموظفين بالراتب) من القانون الجنائي عنصراً، غير منصوص عليه في الاتفاقية، وهو القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما في مصلحة الشخص الذي يرتكب فعل الرشوة.

ولا يتضمن التشريع في أوزبكستان حكماً محدداً يقرر المسؤولية الجنائية بخصوص المتاجرة بالنفوذ.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

إضفاء الصفة القانونية (أي غسل) على العائدات الإجرامية فعلٌ مجرّم بموجب المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي (بشأن إضفاء الصفة القانونية على عائدات الأنشطة الإجرامية).

وتشمل الأحكام المتعلقة بالتواطؤ (المادتان ٢٧ و ٢٨ من القانون الجنائي) عنصر "مساعدة أي شخص [...]"، وفقاً لمقتضيات الفقرة الفرعية ١ (أ) '١' من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

وتنطبق الأحكام المتعلقة بالتواطؤ أيضاً فيما يتعلق بالعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) '١' من المادة ٢٣ من الاتفاقية، إضافة إلى المادة ٣١ (بشأن التورط في جريمة)، والمادة ٢٤١ (بشأن إخفاء جريمة أو عدم الإبلاغ عنها) والمادة ١٧١ (بشأن حيازة الممتلكات المتحصل عليها بوسائل إجرامية أو بيعها) من القانون الجنائي.

والمسؤولية الجنائية عن العناصر المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من الاتفاقية محددة بموجب الأحكام المتعلقة بالتواطؤ (المادة ٢٨ من القانون الجنائي) والإعداد والشروع (المادة ٢٥ من القانون) وبموجب المادة ٢٤١ من القانون.

ولا تنص المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي على أي قيود فيما يتعلق بمجموعة الأفعال الإجرامية التي تُعتبر جرائم أصلية، ولم تقرر أن الفعل المحرّم بموجب تلك المادة لا ينطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.

وإخفاء (المادة ٢٤ من الاتفاقية) مذكور في المادة ٢٤٣ (بشأن إخفاء الصفة القانونية على عائدات الأنشطة الإجرامية) والمادة ٢٤١ (بشأن إخفاء جريمة أو عدم الإبلاغ عنها) من القانون الجنائي. إضافة إلى ذلك، فالشخص الذي يضطلع مسبقاً بإخفاء مرتكب الفعل المحرّم؛ أو دليل على جرم، أو وسائل أو أدوات مستخدمة في ارتكاب عمل محرّم، أو أشياء مكتسبة بوسائل إجرامية، أو الشخص الذي يتعهد مسبقاً بالحصول على هذه الأشياء أو بيعها يُعتبر مساعداً في الجريمة (المادة ٢٨ من القانون الجنائي). ويجوز أيضاً تطبيق المادتين ٣١ و ٢٤١ من القانون الجنائي في حالة إخفاء الأشياء المتحصل عليها بوسائل إجرامية من دون أي من هذه التعهدات المسبقة.

الاحتلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تنص المادة ١٦٧ من القانون الجنائي (الاحتلاس عن طريق التبيد أو السلب) على أن كل شخص يبذّر أو يحتلس ممتلكات الغير الموكلة إليه، في القطاعين العام والخاص، تقع عليه تبعة المسؤولية. ويعتبر ارتكاب هذه الجريمة من خلال إساءة استغلال الوظائف ظرفاً مشدداً للعقوبة. وقد يشكل تسريب الممتلكات الموكلة في ظل غياب أركان جرم التبيد أو السلب جرم إساءة استغلال النفوذ أو السلطة (المادة ٢٠٥ من القانون الجنائي) أو إهمالاً في أداء الواجبات الرسمية (المادة ٢٠٧ من القانون الجنائي). كما يجوز تطبيق المادة ١٨٤-١ من القانون الجنائي على حالات انتهاك الانضباط المالي.

وإساءة استغلال المنصب مشمولاً جزئياً بالمادة ٢٠٥ (بشأن إساءة استغلال النفوذ أو السلطة) والمادة ٢٠٦ (بشأن التجاوز في ممارسة السلطة أو الصلاحيات) والمادة ٢٠٨ (بشأن الإخفاق المتعمد في ممارسة السلطة) من القانون الجنائي. والإشارة، الواردة في المواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨ من القانون الجنائي، إلى إلحاق ضرر خطير أو أذى جسيم بحقوق المواطنين أو مصالحهم المحمية بموجب القانون، تقيّد نطاق الأفعال التي يُعاقب عليها القانون مقارنة بالمادة ١٩ من الاتفاقية.

وكانت أوزبكستان، في وقت إجراء هذا الاستعراض، تنظر في إمكانية تجريم الإثراء غير المشروع كجرم منفصل. وخلال الزيارة، لوحظ أن أوزبكستان لم يكن لها نظامٌ يقتضي الإفصاح الإلزامي عن دخل الموظفين العموميين، وهو ما يمثل عقبة خطيرة أمام تنفيذ هذا الحكم.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تقرر المادة ٢٣٨ من القانون الجنائي (بشأن شهادة الزور) المسؤولية الجنائية على رشو شاهد أو ضحية للإدلاء بشهادة كاذبة، أو رشو خبير للإدلاء برأي خبير خاطئ، أو رشو مترجم للترجمة بشكل خاطئ خلال التحريات الأولية أو خلال التحقيق السابق للمحاكمة أو خلال إجراءات المحكمة، وإرغام هؤلاء الأشخاص على الإدلاء بشهادة كاذبة بتهديدهم أو تهديد ذويهم نفسياً أو بدنياً. ولم تتضمن المادة ٢٣٨ من القانون الجنائي عنصر "التدخل في تقديم الأدلة"، بل اقتصرت على الإشارة إلى الشهود والضحايا والمترجمين ولم تشمل التدخل في تقديم الأدلة الأخرى.

وتقرر المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية على استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالأشخاص المشمولين في الإجراءات الجنائية عندما تُرتكب هذه الأفعال على يد شخص يجري تحقيقاً أولياً أو محققاً أو مدّعٍ أو أيّ موظفٍ آخر معنيّ بإنفاذ القانون أو يعمل في مؤسسة عقابية، في حين أن المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية لا تضع مثل هذه القيود.

والمادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية مشمولة جزئياً بالمادة ٢٣٦ من القانون الجنائي التي تقرر المسؤولية الجنائية على التدخل في التحقيقات أو في القرارات القضائية، أي التأثير غير القانوني بأيّ شكل من الأشكال على شخص يقوم بتحقيق أولي، أو على محقق أو مدّعٍ عام بهدف عرقلة إجراء تحقيق شامل وتام وموضوعي في إحدى القضايا، أو على قاضٍ بغية دفعه إلى إصدار حكم أو قرار أو أمر غير قانوني. ولا تشمل مادة القانون الجنائي المذكورة آنفاً التأثير على موظفين آخرين من القضائيين أو المعنيين بإنفاذ القانون.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

وفقاً للمادة ٥٣ من القانون المدني، يجوز تصفية الشخصيات الاعتبارية بأمر من المحكمة في حالة اضطلاعها بأنشطة محظورة قانوناً.

ومع ذلك، لا ينص التشريع في جمهورية أوزبكستان على أسس وشروط تطبيق تدابير التصفية المقررة في حالة مشاركة شخصية اعتبارية في فعلٍ مجرّمٍ بموجب الاتفاقية. ولا توجد أي آلية قانونية واضحة لتطبيق التدبير من هذا القبيل في حالة جرائم الفساد، إذ إن مصطلح "نشاط محظور" لا يشمل دائماً مشاركة الشخصيات الاعتبارية في الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية. وقد أوضحت أوزبكستان أن فرض جزاءات على شخصية اعتبارية ما بشأن جُرم فساد لا يعفي شخصية طبيعية مدانة بالمشاركة في ذلك الجُرم من المسؤولية، والعكس بالعكس. ولا تسمح التدابير القائمة بشأن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية المتورطة في الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية بتفاوت التطبيق وفقاً لخطورة الجُرم وملاساته الأخرى. وخلال الزيارة القطرية، قدم ممثلو أوزبكستان معلومات عن العمل الجاري القيام به على مشاريع القوانين التي تنص على المسؤولية الجنائية والإدارية للشخصيات الاعتبارية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تتضمن المشاركة في جريمة كمرتكب أو منظم أو مساعد أو محرّض أركان التواطؤ في جريمة (المادتان ٢٧ و ٢٨ من القانون الجنائي).

ويرد تعريف الإعداد للجريمة والشروع فيها في المادة ٢٥ من القانون الجنائي، ويُعاقب عليهما بموجب المادة نفسها من القسم الخاص في القانون الجنائي كالجريمة نفسها.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تراعى في الجزاءات الجنائية جسامه الجرم، وتُفرض بما يتناسب معه.

وبموجب القانون الأوزبكي، يتمتع بالحُرمة الشخصية كل من رئيس جمهورية أوزبكستان، ونواب المجلس التشريعي، وهو مجلس النواب في المجلس الأعلى (برلمان أوزبكستان)، وأعضاء مجلس الأعيان في المجلس الأعلى، ونواب مجالس المدن والأحياء والمقاطعات، ومفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في المجلس الأعلى والقضاة وأعضاء النيابة العامة.

وبموجب المادة ٢ من القانون الخاص بالضمانات الأساسية لأنشطة رئيس جمهورية أوزبكستان، يتمتع الرئيس بالحُرمة الشخصية والحصانة، كما تمتع بها الرئيس السابق لجمهورية أوزبكستان. ولا يُنص على إجراءات رفع الحصانة عن الرئيس.

ووفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ من القانون الصادر بشأن الوضع القانوني لنواب المجلس التشريعي وأعضاء مجلس الشيوخ، يتمتع النواب وأعضاء مجلس الشيوخ بالحُرمة الشخصية خلال مدة توليهم منصبهم. ولا يجوز ملاحقة النواب وأعضاء مجلس الشيوخ جنائياً أو توقيفهم أو احتجازهم أو إخضاعهم لعقوبات إدارية تفرضها المحاكم، من دون موافقة الغرفة المعنية في المجلس. ويُتخذ قرار تجريد أيّ نائب أو عضو مجلس شيوخ من الحق في الحُرمة الشخصية بناء على توصية صادرة من النائب العام إلى الغرفة المختصة في المجلس الأعلى. كما يتمتع النواب في مجالس المدن والأحياء والمقاطعات (كنغاشلار) بالحُرمة الشخصية ضمن مقاطعاتهم (المادة ١٣ من القانون الصادر بشأن الوضع القانوني لنواب مجالس المدن والأحياء والمقاطعات).

ويتمتع أمين المظالم بالحق في الحُرمة الشخصية، ولا يجوز ملاحقته جنائياً أو توقيفه أو احتجازه أو إخضاعه لعقوبات إدارية تفرضها المحاكم، من دون موافقة الغرف المعنية في المجلس الأعلى. ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية بحق أمين المظالم إلاّ النائب العام (المادة ١٨ من القانون الخاص بمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) بالمجلس الأعلى).

ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية بحق القضاة إلاّ النائب العام لجمهورية أوزبكستان، كما لا يجوز ملاحقة القضاة جنائياً أو احتجازهم من دون موافقة المحكمة العليا بكامل هيئتها أو المحكمة الاقتصادية العليا بكامل هيئتها (المادة ٧٠ من قانون المحاكم)، حسب الاقتضاء. ولا يجوز ملاحقة أيّ من قضاة المحكمة الدستورية جنائياً أو احتجازهم من دون موافقة المحكمة الدستورية (المادة ١٦ من قانون المحكمة الدستورية).

وتنحصر مسؤولية تقديم الدعوى والتحقيق الأولي في القضايا الجنائية التي تقتضي وجود مدعين عامين ومحققين في هيئات الادعاء فحسب (المادة ٤٩ من قانون مكتب النائب العام).

ولا يُنص على الإجراءات المُفصلة لرفع الحصانة إلاّ فيما يخص نواب المجلس الأعلى (المادة ١٤ من القانون الخاص بالوضع القانوني لنواب المجلس التشريعي وأعضاء مجلس الشيوخ) ونواب مجالس المدن والأحياء والمقاطعات (المادة ١٢ من القانون الخاص بالوضع القانوني لمجالس المدن والأحياء والمقاطعات) فقط.

ومع ذلك، فقد أشار ممثلو أوزبكستان خلال الزيارة القطرية إلى عدم وجود مشكلات من الناحية العملية فيما يخص رفع الحصانة.

ويُمنح الأشخاص المدانون إفراجاً مبكراً أو مشروطاً وفقاً للتشريعات الأوزبكية ومع مراعاة حسامة الجرم والجزء الذي قضاه المدان فعلاً من مدة العقوبة والطابع الشخصي للمدان (المادتان ٧٣ و ٧٤ من القانون الجنائي).

ويُنص على الأسس والإجراءات اللازمة لإيقاف الشخص المتهم مؤقتاً عن العمل في الفصل ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة ٤٥ من القانون الجنائي (الحرمان من حق ما) على العقوبة بالحرمان من الحق في تولي مناصب معينة أو ممارسة أنشطة معينة.

ويجوز معاقبة الموظفين المدانين بجرائم تأديبية.

ويُعَدُّ الندم الحقيقي، والاعتراف بالذنب، والمساعدة الفعالة في الكشف عن جُرم والتعويض الطوعي عن الأضرار التي سببها المدانون شروطاً مخففة (المادة ٥٥ من القانون الجنائي). فإذا وُجدت ظروف مخففة وفقاً لما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من الجزء الأول من المادة ٥٥ من القانون الجنائي، ولم توجد ظروف مشددة وفقاً لما ورد في الجزء الأول من المادة ٥٦ من القانون الجنائي، فلا يجوز أن تتجاوز مدة العقوبة ثلثي أقصى مدة عقوبة نصت عليها المادة ذات الصلة في القسم الخاص من القانون الجنائي.

وتضبط المادة ٥٧ من القانون الجنائي فرض عقوبات أخف. فإذا رأت المحكمة أنَّ الظروف تخفف الخطر الذي يشكله الجُرم على الجمهور العام، جاز لها، في ظروف استثنائية، أن تفرض عقوبة أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذا الجرم في المادة ذات الصلة من القسم الخاص من القانون الجنائي، أو تفرض عقوبة مختلفة أكثر رفقاً لم تنص عليها تلك المادة. وعلى الأساس نفسه، يجوز للمحكمة أن تختار عدم فرض عقوبة إضافية إلزامية مما نصت عليه المادة ذات الصلة من القسم الخاص من القانون الجنائي.

وبمقتضى المادة ٦٦ من القانون الجنائي، يجوز إعفاء الشخص من المسؤولية بناء على "الندم الفعال".

ووفقاً للمادة ٢١١ من القانون الجنائي، يُعفى الشخص الذي قدم رشوة من المسؤولية إذا كان قد قدمها تحت وطأة الابتزاز، وإذا أبلغ ذلك الشخص عن الحادث طوعاً في غضون ٣٠ يوماً من ارتكاب الجريمة، وندماً حقيقياً وأسهم بفاعلية في التحقيق في الجريمة.

ووفقاً للمادة ٢١٢ من القانون الجنائي، يُعفى الشخص الذي تصرف كوسيط في الرشوة من المسؤولية إذا أبلغ عن الحادث طوعاً في غضون ٣٠ يوماً من ارتكاب الجريمة، وندماً حقيقياً وأسهم بفاعلية في التحقيق في الجريمة. وفي هذا الصدد، لاحظ الخبراء القائمون على هذا الاستعراض أن الإعفاء التلقائي من المسؤولية قد يحدث صعوبات في تقييم ذنب الراشي تقيماً وافياً بالغرض، لكن ممثلي أوزبكستان ذكروا أنَّ هذه العقبات لم تُواجه خلال الممارسة الفعلية.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تتضمن التشريعات في أوزبكستان أحكاماً عامة بشأن الحاجة إلى حماية المشاركين في إجراءات الدعاوى الجنائية، إذا وجدت أدلة كافية على التهديدات الموجهة ضدهم (المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

وبعض التدابير الخاصة بعدم إفشاء المعلومات التي تتعلق بالضحايا والشهود وغيرهم من المشاركين في إجراءات الدعاوى منصوصٌ عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا يحدد القانون قائمة مفصلة بالتدابير الرامية إلى حماية المشاركين في هذه الإجراءات الجنائية، أو آلية فعالة لتنفيذها.

كما لا توجد أيُّ آلية تسمح للمشاركين في هذه الإجراءات الجنائية، بمن فيهم الشهود والخبراء، بالإدلاء بشهادتهم بطريقة تضمن سلامتهم، كاستخدام الفيديو أو غيره من الوسائل.

ولا توجد أيُّ إجراءات خاصة في التشريعات الأوزبكية لحماية المبلغين عن المعلومات التي تتعلق بأعمال الفساد. ويجوز تنفيذ تدابير حماية محدودة استناداً إلى القانون الخاص ببلاغات الشخصيات الطبيعية والاعتبارية وقانون عمليات الشرطة.

التحميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص المواد ٢١١ و ٢٨٤ و ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية على حجز عائدات الجرائم المتأتية على هيئة نقدٍ وممتلكات وغيرها من الموجودات الثمينة، ومع ذلك لا تنص التشريعات الأوزبكية على حجز العائدات الإجرامية بجميع أشكالها، كالإيرادات المثلة بحقوق أو الموجودات غير الملموسة.

وتنص المادة ٢١١ (الفقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية على مصادرة أدوات الجريمة وتسليمها إلى المؤسسات المختصة أو إتلافها، بغض النظر عن ملكيتها. ومع ذلك، لا يشمل مصطلح "أدوات الجريمة" جميع الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو التي اعتُزم استخدامها في ارتكاب الجرائم.

وتنص المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية مصادرة الدولة مبلغاً يكافئ قيمة الممتلكات التي كانت موضوعاً للجُرم في حالة عدم إمكانية العثور على تلك الممتلكات. ولم يُعرّف قانون الإجراءات الجنائية "الممتلكات التي كانت موضوعاً للجُرم"

أو العلاقة بين ذاك المفهوم ومفهوم "العائدات الإجرامية" تعريفاً واضحاً، كما أن العلاقة بين مفهوم "المصادرة" و"المصادرة لصالح الدولة" غير واضحة. ولا تتضمن التشريعات الجنائية الأوزبكية تعريفاً لمفهوم "المصادرة".

ولا تتضمن التشريعات الأوزبكية أحكاماً محدّدة تُرسي إجراءات مصادرة الممتلكات التي حوّلت العائدات الإجرامية إليها أو بُدلت بها، جزئياً أو كلياً، أو المصادرة في حالة خلط العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، كما أن هذه التشريعات لا تتضمن أحكاماً خاصة تُرسي القواعد المتعلقة بالإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي خلطت بها تلك العائدات. ومع ذلك، أوضح ممثلو أوزبكستان خلال الزيارة القطرية أنه لم تنشأ أيُّ صعوبات خلال الممارسة الفعلية فيما يتعلق بمصادرة تلك الأشكال من الإيرادات غير المشروعة بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية القائمة.

ويجب إخطار أيِّ شخص يكتسب بحسن نية ملكية قد صودرت لصالح الدولة، نظراً لأنها موضوع جرم، بحقه في رفع دعوى مدنية ضد الشخص المدان عن الأضرار التي لحقت به جراء حجز الممتلكات (المادة ٢٨٥، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية). وهذا الحكم لا يكفي لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ويُنص على سلطة هيئات إنفاذ القانون في الوصول إلى المعلومات من أجل تعقب العائدات الإجرامية في التشريعات التي تنظم أنشطتها، جزئياً في المادة ٩ من قانون السرية المصرفية من قانون الإجراءات الجنائية. أمّا إجراءات الحجز فتتضمنها المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويتضمن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن تعزيز إجراءات حجز الممتلكات الخاضعة لمصادرة الدولة، أو بيعها أو إتلافها، أحكاماً تهدف إلى تنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

وأفاد ممثلو أوزبكستان بأن تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣١ من الاتفاقية لم يكن ممكناً؛ إذ إن الآلية المنصوص عليها تتعارض مع مبدأ افتراض البراءة كما ورد في فقهاء القانون الجنائي الحالي لأوزبكستان.

ولا يمكن استخلاص نتيجة واضحة من واقع المعلومات التي قدمتها أوزبكستان بشأن ما إذا كانت السرية المصرفية تشكل عقبة أمام اعتماد التدابير المبينة في الفقرة ٧ من المادة ٣١ من الاتفاقية لأغراض المادة ٥٥ من الاتفاقية أم لا. ووفقاً للمادة ٨ من قانون السرية المصرفية، تُقدّم المعلومات التي تُعتبر أنها تعد سرّاً مصرفياً فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال إلى هيئة متخصصة،

وهي إدارة مكافحة الجرائم الضريبية وجرائم العملة وإضفاء الصفة القانونية على العائدات الإجرامية، وهي هيئة تابعة لمكتب النائب العام وتقوم بدور وحدة الاستخبارات المالية في البلاد. ومع ذلك، تقتضي المادة ٩ الشروع في الإجراءات الجنائية من أجل نقل هذه المعلومات إلى سلطات الادعاء والتحقيق والتحريات الأولية، وهو ما قد يشكل صعوبات عملية عند تنفيذ الحكم المعني الوارد في الاتفاقية. إلا أن ممثلي أوزبكستان أوضحوا خلال الزيارة القطرية أنه لم تنشأ أي مشكلات في التغلب على السرية المصرفية عند إجراء التحقيقات الداخلية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

حددت أوزبكستان مدة تقادم طويلة بما يكفي بشأن الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية (بين ثلاثة وخمسة عشر عاماً، حسب جسامه الجرم)، كما تنص تشريعاتها على إمكانية تعليق العمل بالتقادم في حالة إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة (المادة ٦٤ من القانون الجنائي).

وُترعى بموجب المادة ٣٤ من القانون الجنائي الإدانات السابقة التي صدرت من محاكم دول أخرى، عند النظر في تقرير ما إذا كان شخص ما مجرمًا معاوذاً خطيراً بصفة خاصة أم لا. كما أن مسألة ما إذا كانت الإدانات السابقة الصادرة عن محاكم أجنبية يجوز أخذها في الاعتبار، تتبدى في المعاهدات الثنائية المبرمة بين أوزبكستان والدول الأخرى بشأن التعاون في المسائل القانونية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تُخضع المادة ١١ من القانون الجنائي (بشأن انطباق القانون على الأشخاص الذين ارتكبوا جرماً داخل إقليم أوزبكستان) الجرائم المرتكبة في أوزبكستان وعلى السفن التي ترفع العلم الأوزبكي أو مسجلة في ميناء أوزبكي للولاية القضائية لأوزبكستان.

وتنص المادة ١٢ من القانون الجنائي (بشأن انطباق القانون على الأشخاص الذين ارتكبوا جرماً خارج أوزبكستان) على جواز ملاحقة مواطني أوزبكستان والأشخاص العديمي الجنسية المقيمين في أوزبكستان إقامة دائمة، وذلك بموجب القانون الجنائي بسبب جرائم مُرتكبة في إقليم دولة أخرى، إذا لم تحكم عليهم محكمة في الدولة التي ارتكب الجرم في إقليمها. ويخضع المواطنون الأجانب والأشخاص العديمي الجنسية الذين يقيمون إقامة غير دائمة في أوزبكستان للملاحقة بموجب القانون الجنائي الأوزبكي بسبب الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لأوزبكستان، في الحالات التي نصت عليها المعاهدات أو الاتفاقات الدولية فحسب.

ولا تتضمن المادة ١٢ من القانون الجنائي أحكاماً صريحة تنص على جواز ملاحقة المواطنين الأجانب المقيمين في إقليم أوزبكستان إقامة دائمة، بسبب جرائم مرتكبة خارج أوزبكستان. ولم تُخضع أوزبكستان لولايتها القضائية الجرائم المرتكبة ضد مواطنيها أو ضد أوزبكستان نفسها. ومع ذلك، فقد وسَّع الجزء (ب) من الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون الجنائي الولاية القضائية لتشمل الجرائم المرتكبة خارج أوزبكستان، إذا نشأ أثر لارتكابها داخل الإقليم الأوزبكي، بما في ذلك الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٤٢ من الاتفاقية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

بموجب المادة ١١٦ من القانون المدني، تُعتبر المعاملة غير صحيحة إذا لم تستوف المتطلبات القانونية وأُبرمت لغرض معلوم للشخص منفذ المعاملة أنه غرض يخالف القانون.

وحددت أوزبكستان العديد من الوسائل التي تتناول عواقب الفساد، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المادية في الإجراءات المدنية أو الجنائية (الفصل ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية). ووفقاً للأحكام التشريعية التي قدمتها أوزبكستان، فالأضرار الناجمة عن أنواع أخرى من الأذى (كالأذى النفسي أو الجسدي) غير مستحقة دفع تعويض عنها. وينص القانون المدني على أنه يجوز إعلان معاملة ما لاغية وباطلة إذا نُفذت نتيجة خداع أو عنف أو تهديدات أو تأمر بين ممثلي الأطراف أو تزامن ظروف خطيرة (المادة ١٢٣ من القانون المدني)، أو نتيجة لسوء فهم (المادة ١٢٢ من القانون المدني).

وترد أيضاً الأحكام ذات الصلة في التشريعات الأوزبكية الأخرى، مثل قانون الامتيازات (القانون رقم ٣٠) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

يُضطلع بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد وحدات هيئات إنفاذ القانون في أوزبكستان، وهي تحديداً إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في مكتب النائب العام؛ وإدارة مكافحة الفساد والابتزاز والاحتيال ووحدة التحقيق في جرائم الفساد بوزارة الداخلية؛ وقسم التحقيقات التابع لدائرة الأمن الوطني. ووحدة الاستخبارات المالية هي إحدى هيئات إنفاذ القانون، وأحد أقسام مكتب النائب العام.

ولا توجد أيُّ أحكام تشريعية خاصة في أوزبكستان بشأن إجراءات التعيين أو الإقالة من المنصب أو التمويل الخاص أو غيره من جوانب ضمان استقلالية وحدات مكافحة الفساد داخل هيئات إنفاذ القانون أو فعاليتها.

وخلال الزيارة القطرية، قدم ممثلو أوزبكستان معلومات بشأن تنظيم برامج تدريبية ممنهجة للمسؤولين عن إنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد.

وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، أنشئ مجلس للتنسيق في مجال منع الجريمة، وواحدة من مهامه الرئيسية منع جرائم الفساد. إضافة إلى ذلك، أنشئ فريق عمل مشترك بين الهيئات في حزيران/يونيه ٢٠١٥، بقرار من مجلس الوزراء الأوزبكي لدعم تحسين الأطر المؤسسية والعملية والتنظيمية لمكافحة الفساد. وينسّق فريق العمل المشترك بين الهيئات: (١) رصد تنفيذ تدابير مكافحة الفساد؛ (٢) حملات التوعية القانونية والمشاركة مع منظمات المجتمع المدني في القضايا التي تتعلق بمكافحة الفساد؛ (٣) إعداد مقترحات لتحسين الأطر المؤسسية والعملية والتنظيمية لمكافحة الفساد.

وهيئات المراقبة والتفتيش ملزمة بموجب القانون بإخطار مكتب النائب العام بأيِّ حالة فساد تُكشف.

ويتخذ مكتب النائب العام وهيئات إنفاذ القانون التدابير للتعاون مع كيانات القطاع الخاص؛ فعلى سبيل المثال، وقّع مكتب النائب العام مذكرة تعاون مع غرفة التجارة والصناعة، تنص على إنشاء آلية لتبادل المعلومات.

وحظي التعاون بين المؤسسات المالية وهيئات إنفاذ القانون في التصدي لجرائم الفساد بالاهتمام فيما يتعلق بالكشف عن المعاملات المشبوهة التي تنطوي على أصول نقدية أو غير نقدية، كما تُنظم أنشطة تدريبية لموظفي كيانات المراجعة الداخلية للحسابات في المؤسسات المالية. ولقد أصدر مكتب النائب العام والبنك المركزي بياناً مشتركاً يلفت انتباه المصارف التجارية إلى الحاجة إلى تقديم المواد ذات الصلة إلى هيئات الادعاء، متى اكتشفت حالات اختلاس أو تسريب موارد ائتمانية وتجاوزات مصرفية أخرى.

ويمكن للمواطنين إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن جرائم الفساد من خلال خطوط المساعدة الهاتفية. وبغية تشجيع المواطنين على التعاون مع هيئات إنفاذ القانون، تنص المادة ٢٣ من قانون عمليات الشرطة على ضمانات الحماية الاجتماعية والقانونية للأشخاص الذين يقدمون المساعدة إلى تلك السلطات.

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخص تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- تجريم القيام بدور وسيط في الرشوة (المادة ٢١٢ من القانون الجنائي) بوصفه جُرمًا منفصلاً، في سياق تدابير تيسير مكافحة الفساد؛
- إنشاء فريق عمل مشترك بين الهيئات لدعم تحسين الأطر المؤسسية والعملية والتنظيمية لمكافحة الفساد.

٢-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تتخذ جمهورية أوزبكستان الخطوات التالية من أجل مواصلة تعزيز تدابيرها القائمة المعنية بمكافحة الفساد:

- مواءمة تعاريف الموظفين العموميين وفقاً لمقتضيات المادة ٢ من الاتفاقية؛
- اعتماد التدابير لتنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك تجريم الوعد بتقديم رشا وعرضها والتماسها، وإدراج العنصر "لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر" في الأحكام التشريعية ذات الصلة، والنص على اعتبار المزايا غير المرتبطة بالملكية رشا؛
- تجريم الرشو المباشر لموظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية (المادة ١٦ (١))؛
- النظر في تجريم ارتشاء موظف عمومي أجنبي أو موظف منظمة دولية عمومية (المادة ١٦ (٢))؛
- النظر في إمكانية تجريم المتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨)؛
- النظر في إزالة التقييدات على مجموعة الأفعال المجرّمة جنائياً في المواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨ من القانون الجنائي لتنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية بشكل أوفى؛
- مواصلة النظر في إمكانية اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تجرّم الإثراء غير المشروع بوصفه جرمًا جنائياً (المادة ٢٠)؛
- النظر في إمكانية اعتماد مزيد من التدابير لتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً؛

- اعتماد مزيد من التدابير لضمان التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية؛
- اعتماد التدابير اللازمة لوضع آلية فعالة لملاحقة الشخصيات الاعتبارية لمشاركتها في الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية، دونما مساس بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت جرائم (المادة ٢٦)؛
- النظر في اعتماد تدابير إضافية لتوفير توجيهات أكثر وضوحاً بشأن إجراء رفع الحصانة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٠ من الاتفاقية؛
- اعتماد مزيد من التدابير لتنفيذ الفقرات ١ (ب) و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من المادة ٣١، والمادة ٤٠ من الاتفاقية تنفيذاً أو في؛
- النظر في إمكانية إدراج أحكام واضحة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن صلاحيات أجهزة إنفاذ القانون فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية؛
- النظر في اعتماد أحكام أكثر تفصيلاً لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المحمدة أو المحجوزة أو المصادرة (المادة ٣١ (٣))؛
- اعتماد تدابير ترمي إلى التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية؛
- النظر في تضمين تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للمبلغين وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية؛
- اعتماد مزيد من التدابير لضمان أن يكون للكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر جراء أحد أفعال الفساد الحق في رفع دعوى قضائية للحصول على تعويضات، بغض النظر عن نوع الضرر (المادة ٣٥)؛
- اعتماد تدابير لزيادة تحسين تخصص وحدات مكافحة الفساد والتدريب المهني لموظفيها، ولضمان استقلاليتها (المادة ٣٦)؛
- النظر في إتاحة ظروف إضافية يشكل فيها سلوك المتهم سبباً لمنح الحصانة بموجب المادتين ٢١١ و ٢١٢ من القانون الجنائي (المادة ٣٧)؛
- اعتماد تدابير ترمي إلى التنفيذ الكامل للفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية؛
- النظر في اعتماد مزيد من التدابير لتشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية بشأن جرائم الفساد (المادة ٣٩ (٢))؛
- النظر في إخضاع الجرائم المرتكبة بحق مواطنيها لولايتها القضائية (المادة ٤٢ (٢)).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- المساعدة التقنية في التصدي للتحديات التي تواجه التنفيذ والتي حُدِّدت خلال الاستعراض، وفي التخطيط لإنشاء نظام أمثل لإفصاح الموظفين المدنيين عن مداخلهم.

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) يخضع تسليم المجرمين لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ولأحكام ١٦ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف وقعت عليها جمهورية أوزبكستان، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود اتفاق.

وعموماً تطبق أوزبكستان مبدأ ازدواجية التجريم، وتشتترط أيضاً أن يكون الجرم المعني معاقباً عليه بالسجن لمدة سنة على الأقل (المادتان ٦٠١ و ٦٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية) من أجل الموافقة على تسليم المجرم. ولذلك فتسليم المجرمين محدود فيما يتصل بالجرائم التي لا تُستوفى هذه الاشتراطات بخصوصها.

ولا يمكن تسليم الشخص إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم منفصلة، منها جرائم لم تستوف الاشتراط المتعلق بالحد الأدنى لمدة السجن (سنة واحدة) (المادة ٦٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية) إلا إذا نُص على غير ذلك بموجب اتفاق أو معاهدة دولية تكون أوزبكستان طرفاً فيها.

ويخضع التسليم المطلوب لغرض ملاحقة شخص قضائياً أو معاقبته على أسس تمييزية، وتسليم المجرمين في الحالات التي تنطوي على جرائم ضريبية، للمواد ١٦ و ٦٠١ و ٦٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا تعتبر الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية جرائم سياسية لأغراض تسليم المجرمين.

ولا يجوز تسليم مواطني أوزبكستان ما لم تنص المعاهدات أو الاتفاقات الدولية على خلاف ذلك (المادة ١٢ من القانون الجنائي)، ولا يوجد حالياً سوى معاهدة واحدة أبرمت بين أوزبكستان وجمهورية كوريا تتضمن حكماً من هذا القبيل. ويُطبق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" على أساس المادة ٥٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا يخضع إنفاذ الأحكام الصادرة عن محاكم دول أجنبية لإجراءات تنظيمية، ولكن يجري النظر في اتخاذ قرار

يقتضي إبرام اتفاقات بشأن الاعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية، وسوف تُعالج هذه المسألة من خلال التغييرات المزمع إدخالها على قانون الإجراءات الجنائية.

ولا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية أيَّ أحكام بشأن تبسيط إجراءات تسليم المجرمين، ولكن الإجراءات التي تقتضي النظر في طلبات تسليم المجرمين في حينها حُددت بموجب الأمر رقم ٢٦ الصادر عن النائب العام في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وإذا كان الشخص المطلوب قيد الاحتجاز، لكنَّ فترة الاحتجاز بموجب قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٦٠٥) محدودة، ينظر مكتب النائب العام في طلب التسليم في أقرب وقت ممكن (عادة ما يكون في غضون ثلاثة أشهر). وعلى الرغم من عدم وجود أحكام تقتضي التشاور قبل رفض طلب التسليم، تُجرى المشاورات بموجب المعاهدات الدولية.

ولا تتضمن تشريعات أوزبكستان أحكاماً بشأن نقل الإجراءات الجنائية، ولكنَّ هذا النقل ممكن على أساس المعاهدات الثنائية والاتفاقية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

وفقاً للمعاهدات الدولية (بما في ذلك ١٤ اتفاقاً ثنائياً) التي وقَّعت عليها جمهورية أوزبكستان، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن لأوزبكستان تقديم أشكال مختلفة من المساعدة القانونية (المادة ٥٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية). وقد قدِّمت أوزبكستان معلومات عن تجربتها في استخدام الاتفاقية أساساً قانونياً لطلبات الحصول على المساعدة القانونية. وتتعاون أوزبكستان مع غيرها من أعضاء كومنولث الدول المستقلة في إطار اتفاقية الكومنولث بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (مينسك، ١٩٩٣).

ويُشترط توافر ازدواجية التجريم للموافقة على طلبات المساعدة التي تنطوي على إجراء قسري، مثل تجميد الموجودات وحجزها ومصادرتها. وبناء على طلب من سلطة أجنبية مختصة، يجوز تطبيق الأحكام الإجرائية لدولة أجنبية ما لم تكن مخالفة للتشريعات الوطنية (المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويجوز نقل المعلومات المتعلقة بالمسائل الجنائية من دون طلب مسبق بموجب معظم المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية أوزبكستان طرفاً فيها، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

وتطبق أوزبكستان أحكام المعاهدات، بما في ذلك الاتفاقية، والترتيبات المتبادلة بشأن مضمون الطلبات وطريقة إحالتها، والقيود المفروضة على استخدام الأدلة، والسرية، والالتزام بالتشاور مع الدول الطالبة قبل رفض المساعدة، وتكاليف تنفيذ الطلبات.

والأطر الزمنية للتحقيقات وغيرها من الأعمال الإجرائية منصوصٌ عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ووفقاً لأمر النائب العام رقم ٦٥، يجب تجهيز المستندات (كما في ذلك الطلبات الدولية) التي لا تتطلب مزيداً من النظر أو التحقق من صحتها في غضون ١٥ يوماً، في حين ينبغي ألا تتجاوز مدة تجهيز المستندات التي تتطلب مزيداً من النظر شهراً واحداً. ويجوز استدعاء الأشخاص من خارج إقليم أوزبكستان إليه لأغراض الأعمال الإجرائية ذات الصلة (المادة ٥٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويجري إعداد أحكام بشأن نقل السجناء، ويُزمع إدراجها في مشروع قانون.

ويجوز أن يحضر الإجراءات التي تتعلق بتنفيذ طلب ما ممثلو السلطة المختصة في الدولة الأجنبية المعنية، متى نصت المعاهدات الدولية التي وقّعت عليها أوزبكستان على ذلك أو على أساس المعاملة بالمثل (المادة ٥٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية). وسوف تنص أيضاً تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة على إمكانية استخدام نظام التداول بواسطة الفيديو.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

على الصعيد الدولي، تتعاون أجهزة إنفاذ القانون في أوزبكستان عن كثب مع الدول الأخرى في إطار آليات ثنائية ودولية مختلفة، مثل مجلس تنسيق النواب العامين للدول الأطراف في كومنولث الدول المستقلة، واجتماعات النواب العامين للدول الأعضاء في منظمة شانغهاي للتعاون. ويُنفذ التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على أساس الاتفاقات الحكومية الدولية المعنية بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة، والاتفاقات الثنائية والترتيبات المشتركة بين الهيئات، وفي إطار التعاون الدولي عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وقدمت أوزبكستان عدة أمثلة لتبادل ضباط إنفاذ القانون، وإيفاد ضباط الاتصال واستضافتهم.

وفي حالة عدم وجود معاهدة ثنائية، يجوز إجراء تحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية. وينص العديد من الاتفاقات بشأن التعاون الدولي بين جمهورية أوزبكستان وبلدان أخرى في كومنولث الدول المستقلة على إنشاء هيئات تحقيق مشتركة.

ويشرف مكتب النائب العام على استخدام أساليب التحري الخاصة (المادة ٢٧ من قانون عمليات الشرطة). كما ترد أنواع أساليب التحري الخاصة التي يجوز استخدامها في التعليمات المشتركة بين الهيئات ذات الصلة، وفي المادة ١٤ من قانون عمليات الشرطة. ويجوز استخدام

أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي وفقاً للاتفاقات الثنائية، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، في حالة عدم وجود اتفاق.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، إجمالاً، فيما يلي:

- تتبع أوزبكستان نهجاً مرناً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وتقر بخبرتها في تطبيق الاتفاقية أساساً قانونياً للمساعدة القانونية المتبادلة؛
- أوزبكستان طرفٌ في عدد من الاتفاقات والترتيبات المتعددة الأطراف والثنائية لتعزيز فاعلية التعاون في مجال إنفاذ القانون.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يمكن للخطوات التالية أن تعزز التدابير القائمة المعنية بمكافحة الفساد:

- النظر في اعتماد تدابير إضافية تمكّن من تسليم المجرمين في جميع الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية؛
- مواصلة ضمان تنفيذ طلبات التسليم في حينها قانوناً وممارسة؛
- النظر في اعتماد تدابير لإنفاذ العقوبة المفروضة في دولة أخرى في حالة رفض التسليم؛
- مواصلة ضمان التطبيق العملي لضمانات المعاملة المنصفة بموجب التشريعات المحلية؛
- مواصلة ضمان رفض التسليم إذا قُدم الطلب لغرض الملاحقة أو المعاقبة على أسس تمييزية؛
- التكريس القانوني للممارسة الحالية المتمثلة في إجراء مشاورات قبل رفض التسليم؛
- النظر في اعتماد تدابير إضافية لضمان إزالة العقبات التي تعترض تقديم المساعدة على أساس الطلبات التي تنطوي على إجراء قسري متى اشترطت توافر ازدواجية التجريم؛
- اعتماد تدابير لضمان تقديم المساعدة فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز أن تتحمل مسؤوليتها شخصيات اعتبارية؛
- مواصلة ضمان تنفيذ طلبات التسليم في حينها قانوناً وممارسة؛

- مواصلة تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى، وخصوصاً مع الدول غير الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة.

ويرحب الخبراء القائمون بالاستعراض بمشروع القانون الذي يتضمن التعديلات الرامية إلى تحسين امتثال النظام القانوني الأوزبكي لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك لأغراض إجراءات نقل السجناء (المادة ٤٦ (١٠) - (١٢))، وفيما يتعلق بمضمون الطلبات وطريقة إحالتها (المادة ٤٦ (١٣)).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدَت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- المساعدة التقنية في التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ والتي حددت خلال عملية الاستعراض؛
- تجميع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)؛
- تجميع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة فيما يتعلق بتشريعات الدول الأخرى (المادة ٤٧).